


المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية للعمل التطوعي بمنطقة تبوك
ترخيص رقم ٨٠٤

لائحة صلاحيات مجلس ادارة الجمعية الخيرية للعمل التطوعي

بمنطقة تبوك

لعام ٢٠٢١ م




لائحة صلاحيات مجلس ادارة الجمعية الخيرية للعمل التطوعي لعام ٢٠٢١م

- ١) يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً.
- ٢) يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس الإدارة الأول للجمعية ضمن إجراءات التأسيس .
- ٣) تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات .
- ٤) تشكل الجمعية العمومية انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها .
- ٥) لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الجهة الإشرافية .
- ٦) عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .
- ٧) لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الجهة الإشرافية .
- ٨) يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي من خلال تصويت داخلي بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك في أول اجتماع للمجلس
- ٩) يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر ، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة الثانية عشرة / اختصاصات مجلس الإدارة :

- ١) وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها .
- ٢) وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة ، ومتابعة تنفيذها ، واعتمادها من الجمعية العمومية .
- ٣) اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية .
- ٤) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها .
- ٥) وضع أسس ومعايير لحوكمة ، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .
- ٦) فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ، والإشراف على العمليات المالية للجمعية
- ٧) تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها ، وتحديث الصكوك اللازمة



- ٨) تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها .
- ٩) الإشراف على إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها .
- ١٠) الإشراف على استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجهة الإشرافية .
- ١١) وضع سياسة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم ، والإعلان عنها .
- ١٢) تزويد الجهة الإشرافية بالبيانات والمعلومات والتقارير عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة وتحديثها .
- ١٣) الإشراف على إعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية .
- ١٤) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها .
- ١٥) تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية ، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته ..
- ١٦) تعيين الموظفين القياديين في الجمعية ، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم .
- ١٧) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح .
- ١٨) الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة الإشرافية .
- ١٩) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٢٠) أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة الإشرافية في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة عشرة / اللجان الدائمة أو المؤقتة

- ١) يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة أو المؤقتة واختصاصها وطريقة عملها .
 - ٢) لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية
 - ٣) يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٤) يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية .
- معتمد من قبل أعضاء مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبدالعزيز العوده